

## مشروع قانون رقم 61.18

يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي للتعاون  
في ميدان التكوين المهني الفلاحي والتأطير التقني،  
الموقع بالرباط في 10 يونيو 2018 بين وزارة الفلاحة  
والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
للمملكة المغربية ووزارة الفلاحة والتنمية القروية  
لجمهورية نيجيريا الفيدرالية

## مشروع قانون رقم 61.18

يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي للتعاون في ميدان  
التكوين المهني الفلاحي والتأطير التقني، الموقع بالرباط  
في 10 يونيو 2018 بين وزارة الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات للمملكة المغربية ووزارة  
الفلاحة والتنمية القروية لجمهورية نيجيريا الفيدرالية

### مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الثنائي للتعاون في ميدان التكوين المهني الفلاحي  
والتأطير التقني، الموقع بالرباط في 10 يونيو 2018 بين وزارة الفلاحة  
والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات للمملكة المغربية  
ووزارة الفلاحة والتنمية القروية لجمهورية نيجيريا الفيدرالية.

\*

\* \*

### اتفاق ثنائي للتعاون

في ميدان التكوين المهني الفلاحي والتأطير التقني،  
بين وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه  
والغابات للمملكة المغربية ووزارة الفلاحة والتنمية القروية  
لجمهورية نيجيريا الفيدرالية

إن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات للمملكة المغربية

و

وزير الفلاحة والتنمية القروية لجمهورية نيجيريا الفيدرالية،

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين" وبشكل منفرد بـ "الطرف"؛

اعتبارا لرغبة الطرفين لتقوية علاقات التعاون الثنائي في الميدان الفلاحي واهتمامهما بالتنمية المستدامة  
لمجالات الانتاج الفلاحي لكلا البلدين؛

واعتبارا للتوقيع بأبوجا في دجنبر 2016 على مذكرة تفاهم في الميدان الفلاحي بين وزارة الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات للمملكة المغربية ووزارة الفلاحة والتنمية القروية لجمهورية نيجيريا الفيدرالية  
لإرساء أسس التعاون بين البلدين في المجال الفلاحي؛

تعزيزا للرغبة المشتركة للعمل من أجل إنجاز أهداف وقيم التعاون جنوب-جنوب؛

وعيا منهما بكون محاربة الفقر شاملة ومستمرة وتستدعي تدابير خاصة موجهة لمجموعات مستهدفة؛

اقتناعا بمصلحتهما المشتركة لتوطيد التعاون الثنائي بين المغرب ونيجيريا؛

وعزما منهما للحفاظ على علاقتهما في الميدان الفلاحي على أساس منفعتهما المشتركة لتنمية الأمن الغذائي  
والانتاجية والنمو الاقتصادي والرفع من مستوى الدخل الفردي، وفرص تقوية القدرات التقنية؛

وعيا منهما يكون الفلاحة قطاعا مهما اقتصاديا واجتماعيا، لضمان الأمن الغذائي لكلا البلدين، والذي يستدعي تبادل التجارب والخبرات بهدف تطوير هذا القطاع.

اتفق الطرفان على ما يلي:

#### المادة الأولى: هدف الاتفاق

يهدف هذا لاتفاق إلى وضع أحكام وشروط تنفيذ التعاون التقني في ميدان التعليم العالي الفلاحي والتكوين المهني الفلاحي، والتأطير التقني بما فيه تحديد أحكام وشروط إتمام مخططات العمل المستهدفة، من أجل تقوية القدرة الانتاجية للمهندسين، التقنيين، والمزارعين النيجيريين.

#### المادة الثانية: نطاق ومجالات التعاون

تشمل مجالات التعاون المتفق عليها بين الطرفين في ميدان التكوين المهني الفلاحي والتأطير التقني ما يلي:

##### 1- التعليم الجامعي:

يعمل المغرب على دعم التعليم الجامعي عن طريق توفير منح دراسية لثمان (8) مهندسين فلاحيين كل سنة كما يلي:

- طالبيين في الهندسة القروية،
- طالبيين في الانتاج الحيواني،
- طالبيين في البستنة،
- طليبيين بيطريين.

ويعمل المغرب على دعم التكوين المهني الفلاحي لخمس (5) تقنيين متخصصين كل سنة (بكالوريا زائد سنتين) وخمس (5) تقنيين كل سنة (مستوى بكالوريا زائد سنتين) في ميدان السقي، البستنة، تربية المواشي، تدبير المقاولات الفلاحية، تسويق المنتوجات الفلاحية، مع المنح.

##### 2- التكوين المستمر:

تعمل المملكة المغربية على دعم التكوين المستمر:

- 20 مهندسا كجزء من التكوين القصير المدى كجزء من رحلات دراسية (رحلتان لمدة أسبوع) ،
- 5 أطباء بيطريين (رحلة دراسية لمدة أسبوع) ،
- 20 تقني (2 رحلة دراسية لمدة أسبوع) .
- 15 مهندس في تقنيات السقي وتديير الماء و البنيات التحتية الهيدروفلاحية (دورة واحدة لمدة 15 يوما) .
- 30 مهندس في التقنيات العصرية لتربية المواشي (2 دورتين لمدة 10 أيام) ،
- 10 أطباء بيطريين في الصحة الحيوانية (2 دورتين لمدة 10 أيام) ،
- 15 مهندس في تقنيات الانتاج والبستنة (دورة واحدة لمدة 10 أيام).

##### 3- مدارس المزارعين الحقلية:

تعمل المملكة المغربية على دعم وتوفير المساعدة التقنية من أجل إحداث 20 مدرسة مزارعين حقلية (FFS) للتكوين الزراعي.

المادة 3: شروط التمويل

يتكفل الجانب المغربي بتمويل برامج التكوين في إطار التعاون الثنائي، أو الثلاثي، أو من خلال الدعم المقدم من قبل المانحين الدوليين.

المادة 4: تدابير التنفيذ

سيتم تكوين لجنة متابعة مكونة من ممثلين مرخص لهم من قبل حكومتي الطرفين بعد التوقيع على هذا الاتفاق، والتي سيعهد لها بضمان برمجة وتبعية مخططات العمل المعتمدة، وفقا لمقتضيات هذا الاتفاق.

المادة 5: مدة الاتفاق

1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا من تاريخ التوقيع عليه، ونهائيا من تاريخ تبادل مذكرتين يشعر من خلالها كل طرف للأخر كتابة عبر الطرق الدبلوماسية، باستكمال اجراءاتهما المتطلبية من قبل تشريعاتهما الداخلية.

2- يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث (3) سنوات ويمكن أن يجدد لفترة إضافية باتفاق الطرفين. ويقوم أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر كتابيا في السنة الثالثة عن نيته تجديد هذا الاتفاق.

المادة 6: التعديلات والتغييرات

يمكن تعديل أو تغيير هذا الاتفاق في أي وقت بتوافق كتابي وتوقيع كلا الطرفين عن طريق تبادل مذكرات رسمية عبر الطرق الدبلوماسية. ويعتبر أي تعديل جزءا من هذا الاتفاق ويدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليه بين الطرفين.

المادة 7: الخلافات

يتم حل أي خلاف ينشأ عن تأويل أو تنفيذ هذا الاتفاق بشكل ودي، وفي حال عدم التوصل لحل ودي يتم حل أي خلاف ناشئ أو متعلق بهذا الاتفاق بما في ذلك أي مسألة تتعلق بوجوده أو سريانه أو تنفيذه أو إنهاءه بالتفاوض والتشاور عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 8: الإنهاء

يمكن لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بواسطة إشعار كتابي مسبق من ستة (6) أشهر موجه للطرف الآخر يعبر فيه عن نيته عن إنهاءه عبر القنوات الدبلوماسية ولا يؤثر هذا الإنهاء على المسير العادي للأنشطة قيد التنفيذ والمتفق على إنجازها، إلا في حالة وجود اتفاق صريح مخالف بين الطرفين.

وإثباتا لذلك قام الموقعين أسفله المرخص لهما بذلك قانونا من طرف حكومتهما بالتوقيع على هذا الاتفاق في نظيرين باللغتين العربية والانجليزية، وللنصين معا نفس الحجية. وفي حالة اختلاف في التأويل يرجح النص الانجليزي.

حرر بالرباط بتاريخ 10 يونيو 2018

عن

وزارة الفلاحة والتنمية  
القروية لجمهورية نيجيريا الفدرالية

عن

وزارة الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات  
للمملكة المغربية

السيد تشيف أوودو أوغبي أوفر  
الوزير

السيد عزيز أحنوش  
الوزير